والبيع في الارض الي الحال الذي يعلم به المشتري فحينئذ كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة ومنها
ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه عيب كان عند البائع يرده على البائع وما كان باطنا في الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا
في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان
الا ان يكون من داء وكذا الزنا وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون
عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس
وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا او كان ابق
او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يبل عند المشتري وهو الصحيح والعمى
عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على
انه فحل فوجده خصيا كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي
ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي يكون مسلكها واحدا او على الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا
كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين
فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان
القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انها كانت ثيبا علم انها
ليست ببكر لا يردها الا بالزيادة هكذا قال الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف
انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في

العدة

العدة عن طلاق رجعي وان كان عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في
الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو
اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها
زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار
البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري
ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان احضر فلان وقد اقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها
رديئة لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له
ان يردها وكذا لو اشترى ... فوجدها رديئة من غير غش لا يرده ولو اشترى
جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها فيه ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية كانت ولدت عند البائع او
عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يرد في احدى الروايتين وعليه الفتوى
وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد الا ان توجب الولادة نقصانا فيها
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء
فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى حلف
البائع ان لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما
ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة الداء يرجع الى
الى الاطباء ثم في الداء لابد من شهادة رجلين عدلين الا اذا شهد انه قديم وفيما لا ينظر اليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)